رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}035{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:02

بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في من الى يوم الدين اما بعد - 00:00:22

فنبدأ من حيث انتهينا اليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى باب احياء - 00:00:42

قال رحمه الله فصل قال وان شرع في الاحياء وترك قال له السلطان اما ان تعمر واما ان ترفع يدك هذا تابع ايها الاخوة لما مضى من الانسان اذا شرع في الاحياء فالاولى به ان يتم - 00:01:02

واذا لم يتم فلا يخلو اما ان ينظر في امره يعني ان يطلع على حاله فيقال له اما ان تعمر الارض واما ان تتركها لغيرك ليقوم باعمارها. وقد فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه - 00:01:20

فان طلب مهلة يعني ان قال اعطوني فرصة لاعمل ذلك العمل اعطي فرصة تتناسب مع الاحياء كما ذكر المؤلف كشهر او شهرين او اكثر او اقل وان لم يقم بذلك اخذها السلطان منه وسلمها الى غيره ليقوم باحيائها - 00:01:42

قال وان شرع في الاحياء وترك قال له السلطان اما ان تعمر واما ان ترفع يدك لانه ضيق على الناس في حق مشترك على الناس لانه حجز ارضا الناس بحاجة اليه - 00:02:06

ولم يقل لما ينبغي له القيام به طلب منه ان يتم ذلك العمل او ان يدعه لغيره قال لانه ضيق على الناس في حق مشترك فلم يمكن منه كالوقوف بطريق الناس. لان اللحية حق مشترك يعني الارض غير - 00:02:22

ليست ملكا لاحد وانما الناس يتساوون فيها لكن متى يفطر بعضهم بعضا اذا تقدم الى الاحياء او اعطاه الامام يعني انفقه الامام اي يقطعه الامام فان احيا فهو بلا شك حق وان لم يكن فانها تكون لغيره - 00:02:44

قال كالوقوف في طريق ضيق. كما لو جاء انسان ووقف بنفسه او بسيارته او بدابته في طريق ضيق فانه يمنع ذلك لانه يضر المسلمين في طريقهم ان يعرقلوا سيرهم فيقال له تنحى عن الطريق. كذلك من يأتي ويشرع في عمل ثم - 00:03:06

ويترك لا هو اتم ولا هو تركه لغيره. ايضا يقال له اما ان تتم ذلك العمل او تتركه فان سأل الامهال امهل مدة قريبة. كالشهرين ونحوهما. يعني لا يعطى مدة طويلة يماطل فيها سنة او سنتين لا - 00:03:27

تعطى المدة التي بلا شك ينظر فيها كم تحتاج هذه الارض الى الاحياء قد تحتاج الى حفر بير او الى ايصال ماء الى حرف الى تنقية. فهذه كلها تقدر ويعطى المدة الكافية - 00:03:46

فان انقضت ولم يعمر فلغيره احياؤها وتملكها كسائر الموات. فلغيرها احياؤها لانه ايها ومجرد ان تأخذ ارضا وتحجرها لا يسمى هذا احيا ولا يؤدي ذلك الى التملك لكن متى تملكها اذا احييت وقد مر بنا اللحية اما باحاطتها - 00:04:03

هذا احد القولين للعلماء واما ان تحييها بحسب ما تضع فيها ان كانت البنا بليت فيها وان كانت فانك تعدها لذلك وهكذا وان كانت

للزرع تحرثها وتزرعها نعم. قال الامام رحمه الله تعالى فصل - 00:04:27
واذا كان في الموات معدن ظاهر ينتفع به المسلمون اذا كان مثلا في الموات معادن انتم تعلمون هذه مثل ما ذكر المؤلف مثل الملح وكذلك ايضا غيره من النفط وكذلك ما ذكر القار والماء وغير ذلك هذه امور ينتفع بها المسلمون - 00:04:47
فلا ينبغي لانسان ان يأتي الى ارض الموات تعود المسلمون على ان يأخذوا منها الملح او يأخذوا منها الماء او يأخذوا منها مثلا الذهب او غيره هذا فيما لا اطلق لهم الامر - 00:05:12
ثم يأتي فيحجزها عليهم لا ينبغي هذا. نعم قال واذا كان في الموات معدن ظاهر ينتفع به المسلمون. يعني ظاهر على وجه الارض. مثل الماء مثل القار مثل ماذا؟ الملح. فالملح كان يظهر في منطقة فيتجه الناس ويأخذون منه لطعامهم. نعم - 00:05:28
كالملح نعم لان ما في جوف الارض يتعب ويخرجه اما ما كان على سطح الارض فهو امر مبذول للناس جميعا. ما على سطح الارض ماء جار ملح نفط قار غير ذا وبعضهم يضيف الياقوت والذهب والفضة فهذه الاشياء الكحل هذه الاشياء التي بارزة - 00:05:50
ليس لاحد ان يستقل بها. اما اذا سعى هو في ذلك هو حفر واستخرج فهو بلا شك ايظا اولى من غيره. لكن قالوا كل ما يحتاج اليه ثم يترك غيره لينتفل - 00:06:19
قال كالملح وعيون الماء والكبريت والكحل والقار. عيون الماء ايضا الجالي ليس لاحد ان يأتي ويطوقه ويمنع الناس او فيها كبريت الى غير ذلك من الامور النافعة قال ومعادن الذهب والفضة والحديد ومقالع الطين ونحوها. مقالع الطين يعني مآخر الطين الاماكن التي يستخرج منها - 00:06:34
لان التوبة تختلف هناك تربة جيدة يستخرج منها الطين الذي يصنع منه اللبن وتبنى منه البيوت فيما مضى في الطين ولا يزال بعظ الناس ايظا ربما في بعظ المناطق او البلاد يبني بالطين. انما الان الغالب انما هو المسلح - 00:07:00
فمقاطع الطين يعني الاماكن التي يقطع منها اي يستخرج اي يؤخذ قال رحمه الله لم يجز لاحد احياؤها ولا تملك بالاحياء ليس لاحد ان يأتي تلك الى تلك الاماكن الذي تعود الناس على ارتيادها والاخذ منها والاستفادة - 00:07:20
فيطوقها يحجزها ثم يحييها ويقول هي لي لا. هذه اماكن تعينت واصبحت معروفة لعامة الناس. ومن المعلوم لان مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقطع ابيظ بن حمال رظي الله عنه معدن الملح - 00:07:43
فاقطعه اياه في مكان في اليمن اسمه مأرب فلما ولى انصرف في بعض الروايات قالوا له يا رسول الله انه معدن انه معدن جاري. يعني هذا ملح الناس ويأتون اليه. فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه منه. وفي بعض الروايات انه هو في - 00:08:09
مجلسه عليه الصلاة والسلام لما بين له ذلك الامر ممن رآه وعرفه قال لا وامره برده فلما قيل له انه بمنزلة الماء العد رده. هل له بمنزلة الماء العد ما هو الماء العد يعني الجاري - 00:08:33
يعني قالوا له هذا الملح ينزل منزلة الماء الجاري. والماء الجاري فائدته لا تقتصر على فرض فلو جاء انسان وحجره ومنع الناس منه لالحق بهم ضررا. كذلك هذا الموضع الذي ينتشر فيه الملح عندما - 00:08:52
ينفرد به شخص ويأخذه ويمنع الناس منه يحبس عنهم ما هم بحاجة اليه فلما قيل له انه بمنزلة الماء العدي رده. رواه ابو داوود الجاري وهو حديث صحيح وقال يا رسول الله - 00:09:11
ما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله اخفاف الابل. ما لم تنله اخفاف الابل يعني ما لم تصل اليه يعني ضربت لي اكباد الابل فانها لا تصل اليه لبعده. اما الاماكن التي تحيط بالقرية او المدينة او غيرها فهذه لا ينبغي ماذا ان - 00:09:30
تحتجز لبعض الناس. نعم. رواه ابو داوود والترمذي رحمهما الله وغيرهما وهو حديث صحيح ولان هذا مما يحتاج اليه فلو ملك بالاحتجار ظاق على الناس وغلت اسعاره. يعني لو احتجزت الاشجار التي حول البلدة - 00:09:52
وضيق لضيق على الناس ذلك لانهم يحتاجون الى الحطب. يحتاجون الى الكلى يحتاجون الى العشب تفرد بذلك اناس كان في ذلك تضييقا عليهم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا ظرر - 00:10:12
ولا ضرار قال رحمه الله فلو ملك بالاحتجار ظاق على الناس وغلت اسعاره وكذلك ما نظب عنه الماء من الجزائر يعني ظاق على

الناس بمعنى انه ينذر الوصول اليه. وغلب - 00:10:30
تسعى لانه اذا سيطر عليه فرد او افراد ايضا ترتفع الاسعار بسبب القلة. وانتم تعلمون كلما كان العرض اكثر كان سعره اقل وكلما كان الطلب اكثر والعرظ اقل يكون السعر اعلى. نعم - 00:10:50
قال وكذلك ما نظب عنه الماء من الجزائر عند الانهار الكبار ما نظم ما معنى نظب عنه الماء يعني انحصر يعني انقطع عنه الماء. يعني ارظ بجوارنا كان يغمرها الماء ان يغطيها ثم انحصر عنها الماء يعني ان ابتعد عنها انقطع عنها - 00:11:08
هذه الارض لا شك التي كان يغمرها الماء هي ارض صالحة للاحتطاب وصالحة كذلك للكلى ويستفيد منها الناس فهذه الارض التي انحسر عنها الماء هل يجوز لانسان ان يحييها؟ يقول المؤلف لا. يقول الامام احمد ليس له ذلك - 00:11:31
وهذا هو ما ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لكن ينتفع منها الناس بما يحصل فيها من نبت وغيره. هذه الارض التي انحصر عنها الماء لو ان انسانا جاء - 00:11:53
فاحيا فيها بنى فيها ثم عاد الماء مرة اخرى فان الماء سيصطدم بهذا البناء ثم يرده البناء فيعود الى الجهة الاخرى التي فيها املاك للاخرين فيتضررون ولذلك منع من البناء في هذا سبب - 00:12:08
والسبب الاخر ان هذه ارض صالحة للنبت يوجد فيها الحطب ويوجد فيها الكلى فاذا ما احياها انسان حجز ذلك عن الاخرين فتضرروا ولذلك منعه عمر رضي الله تعالى عنه الا - 00:12:31
للناس عامة بان يستفيدوا مما فيها من نبات وهذا هو الذي اخذ به الامام احمد اي ان الارظ التي نظب عنها الماء يعني يقول المؤلف الامام احمد يرى انه لا يجوز - 00:12:50
ان يحييها. فتعود المسألة هذي الى السابقة التي منع من احيائها قال وكذلك ما نظب عنه الماء من الجزائر عند الانهار الكبار. وكذلك يعني ان يمنع الحاقا يعني كذلك اعادة عطف على ما مضى اي من الاشياء الجارية كالملح والماء والعيون والقار وغير ذلك معد المؤلف التي يمنع - 00:13:06
ان يستولي الانسان عليها كذلك هنا يمنع قال احمد رحمه الله تعالى يروى عن عمر رضي الله عنه والجزائر جمع جزيرة والجزيرة هي التي كان فيها ماء فانقطع يعني كان - 00:13:35
كان الماء يعني يغمرها قال احمد رحمه الله يروى عن عمر رضي الله عنه انه اباح الجزائر وانا اخذ به. يروى عن عمر انه اباح الجزائر لاخذ النبات منها لا انه اباحها للحيا لا - 00:13:50
عمر منع من احيائها قال لانها حقوق عامة هذه امور عامة للمسلمين فلا ينبغي لاحد ان يستقل بها. ولذلك سترون بان رسول الله صلى الله عليه لما اقطع بلال ابن الحارث العقيق المعروف في المدينة - 00:14:07
فانه لما جاء زمن عمر رضي الله تعالى عنه ماذا قال له قال له خذ ما تحتاج ولا تحجزه عن الاخرين ودع غيرك لينتفع به وقال في جماعة من جهينة ايضا اقطعوا - 00:14:31
قال خذوا ما احيوا والا دعوا غيركم ليحيين. وكان عمر رضي الله تعالى عنه لا يأخذ ما احياه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لو انه اقطع مثلا من ابي بكر ولم يقم باللحية فان عمر يأخذ ويعطيه لغيره ليقوم باحيائه - 00:14:47
قال انه اباح الجزائر وانا اخذ به يعني ما ينبت فيها ولان البناء فيها يرد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله. رأيت ماذا يقول المؤلف ولانه عند ما يبنى في هذا المكان الذي كان مغمورا بالماء اي ممتلئا بالماء اذا بنيت فيه حينئذ لو جاء الماء عاد الماء - 00:15:08
او مرة اخرى سيلتقي بهذا الحائط بهذا البناء فهذا البناء سيرده يصده ثم يعود الى الجهة الاخرى. الجهة الاخرى فيها حقوق الاخرين املاك فيتضررون بعودة الماء اليهم. لان الذي يريد ان يبني في مكان يرفعه - 00:15:34
يعني يرفعه حتى لا يتأثر بالماء فاذا جاء الماء فاصطدم به عاد يعود الى من؟ الماء يتبع المكان المنخفض فاذا اتجه الى المنخفظ عاد الى ملاك الاخرين الذين كانت مبانيهم اخفظ فيتظررون بذلك - 00:15:55
وهذا من الاسباب التي منع منهجها اذا منع لسببين السبب الاول ان الارض التي انحسر عنها الماء انقطع لا ينبغي احياؤها لماذا؟

لامرين او لسببين. الاول لانها مكان يستفيد الناس عموما من النبات فيها - 00:16:15
فلو احياها انسان لتفرد بها ومصلحة المجتمع مقدمة. الامر الثاني انه يحصل بذلك ظرر على الاخرين الذين كانت لهم مبان سابقة قال ولانها منبت الكلأ والحطب فاشبهت المعادن. ولانها منبت الكلى والحطب والناس شركاء في - 00:16:33
كممر فهي تشبه ايضا المعادن البارزة الظاهرة على وجه الارض قال الامام رحمه الله تعالى فصلا وكل بئر ينتفع بها المسلمون او عين نابعة فليس لاحد احتجارها. يعني يأتي انسان مثلا من البادية. او من عامة المسلمين - 00:16:59
فيحفر بئرا في مكان ما في الصحراء وينبع فيها الماء او عين جارية لا يجوز لانسان ان يأتي وان يحوطها ويقول هذا ملكي لا هذه تترك للمسلمين عموما ينتفعون بها. لان صاحبها تركها واراد ان تكون موضعا - 00:17:25
الانتفاع قال فليس لاحد احتجارها لانها بمنزلة المعادن الظاهرة ومن حفر بئرا لغير قصد التملك من ما لينتفع بها المسلمون قول ينتفع بها مدة ثم يتركها لم يملكها وكان احق بها حتى ليس لاحد ان يملكه وهو ايضا لا يملكها لانه حفر هذه البير لغاية ما حفرها في ملكه - 00:17:48
حفر في مكان عام وهو يريد الانتفاع بها فترة او انه من الاصل قصد ان يتركها للمسلمين لمن يمر بها يشرب يستقي من هذه البير يسقي ايضا معشيته ينقل منها الماء فاذا قصد ذلك ليس له ان يملكها - 00:18:19
قال وكان احق بها حتى يرحل عنها. لكنه احق بها لانه هو الذي حفرها الى ان يرحل منها. فاذا ارتحل عنها انقطع حقه وصار الحق عاما له ولغيره قال وكان احق بها حتى يرحل عنها ثم تكون للمسلمين - 00:18:40
ومن حفر بئرا للتملك فلم يظهر ماؤها لم تملك به. اه لان البير تملك بماذا؟ يعني انت حفرت في ارض ولم يخرجوا المعنى تعتبر متملكا لان هذا يعرب يعتبر تخريبا للارض - 00:19:01
لكن متى يكون صلاحا عندما ينبع المال فاذا نبع الماء يتغير الحكم فان كان في ملكك او في ارض احييتها فهي لك وان لم تكن فينطبق عليها ما مضى في البئر التي يحفرها انسان - 00:19:17
لماذا لينتفع بها المسلمون اصلا او ليستفيد منها ويتركها لغيره قال لانه قال ومن حفر بئرا للتملك فلم يظهر ماؤها لم تملك به. شف ما قال المؤلف وقال من حفر بئرا للتملك نعليه ليتملكها ما قال ليملكها. لانه اولا ايها الاخوة التملك فيحصل الملك - 00:19:34
يعني انت تأتي الارظ فتحييه تحييها لتتملك ماذا تكون ملكا لك اذا توفرت فيها وسائل لحية نقول هذه الارض ملك لفلان قال لم تملك به لانه ما تم احياؤها وكان كالمتحجر الشارع في الاحياء. المتحجر مر بنا يعني الذي يدير - 00:20:01
العرض بحجارة او بحائط قصير او بتراب الذي يسمى العقم هذا نسميه تحج لا يكون وحيا. بل هو علامة او اشارة الى ان هذا الانسان يريد ان يحيي هذه الارض. فان - 00:20:26
احياها فنعم ما هي وان لم يحيها فليس له الحق بان يمنع غيره منها قال وكان كالمتحجر الشارع في الاحياء. قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه - 00:20:43
انظر ان احيا ارض لانه هو الذي احيا الارض وحفر بيها فظهر فيها المعدن يقول يتملكه لانه لم يضيق على الناس به لانه الذي اخرجه يعني ما جاء الى معدن كان موجود كالسابق من الملح وغيره استولى عليه لا هذا هو الذي نفسه حفر فكان سببا في وجوده - 00:21:05
قال ولو كان في الموات ارض يمكن فيها احداث معدن ظاهر ولو كان في الموات يعني في الارض الميتة التي لم تحيى بعد يمكن احداث معدن نعم ولو كان في الموات ارض يمكن فيها احداث معدن ظاهر - 00:21:29
كشط البحر اذا حصل فيه ماؤه صار الملح. انتم تعلمون البحر اذا امتد يخرج ماء. فاذا مثلا جزر البحر رجع صار المكان ملحا. لان الملح استخرج من البحر هذا هو مراد المؤلف - 00:21:54
فصار ملحا نعم قال يمكن فيها احداث معدن ظاهر كشط البحر اذا حصل فيه ماؤه صار ملحا. قال ملكه بالاحياء بلحية لانه لم يسبق لاي احد وهذا شيء جزر عنه البحر - 00:22:12

له ان يحيي ذلك الشيء قال لانه توسيع على المسلمين لا تظيق. اه لانه اذا مثلا عني بهذا الامر وكان فيه منحلة فيه توسيع للمسلمين ما حجزه عليه لكن يأتي الى مكان من الاصل معروف هذه القطعة بانها معروفة بالملح ويرتادها الناس فيأتي يطوقها لا هو ضيقها - 00:22:30

قال الامام رحمه الله تعالى فصل ومن سبق الى معدن ظاهر من سبق الى معدن ظاهر يعني بارز قال ومن سبق الى معدن ظاهر وهو الذي يوصل الى ما فيه من غير مؤونة كالماء والملح والنفط - 00:22:53

او باطل لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل كمعادن الذهب والحديد كان احق به ايه لان هذا لم يستولى عليه غيره احد قبله قال ومن سبق الى معدن ظاهر وهو الذي يوصل الى ما فيه من غير مؤونة كالماء والملح والنفط - 00:23:16

او باطن لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل كما عاد للذهب والحديد كان احق به للخبر فان اقام ما هو الخبر من احيا ارضا ميتة فهي له؟ الخبر الحديث الصحيح الذي مر بنا في اول الباب - 00:23:38

من احيا ارضا ميتة فهي له حين قام بعد قضاء حاجته منع منه يعني لا يفهم من هذا انه اصبح ملكا له. لكن هو احق به. ما دام مقيما فيه لانه هو السبب. لكن - 00:23:55

اذا اخذ حقه منه انتهى انتهت علاقته به ويترك المجال لغيره لانه يضيق على الناس بغير نفع فاشبه الوقوف في مشرعة ماء لا يستهقى منها لا يستقى منها قال وان طال مقامه للاخذ ففيه وجهان. وان طال مقامه قد يمكث مدة طويلة يعني ليست معتادة. هل يمنى؟ يطرد - 00:24:13

من المكان يقول المؤلف فيه وجهان في المذهب ليست للامام يعني الى الاصحاب احدهما نعم يبقى والثاني لا يمنع من ذلك قال وان طال مقامه للاخذ ففيه وجهان احدهما لا يمنع - 00:24:40

لانه سبق فكان احق كحالة الابتداء والثاني يمنع يعني كحالة الابتداء لانه في الابتداء ما منع كذلك في الانتهاء والوجه الاخر انه يمنع حتى يعطي الفرصة لغيره والثاني يمنع لانه يضيء لانه يضر كالمتحجر. لانه يضر بالاخرين ويضيق عليهم كما - 00:24:58

لو حجنا ارضا وتركها دون احياء قال رحمه الله فان سبق اليه اثنان يضيق المكان عنهما اقرع بينهما يعني المؤلف هنا يقول يعني تسابق انسان فتشاح في ذلك المكان. كل واحد منهم يقول انا اولى منك - 00:25:25

يعني وصل الى المكان في وقت واحد وكل واحد منهما يريد ان يأخذه. فما المخرج من ذلك قال المؤلف يقرع بينهما. وهل القرعة معتبرة شرعا؟ الجواب نعم يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه - 00:25:44

ولذلك اعتبرها العلماء من الاحكام الشرعية القرعة لانه يرفع بها النزاع فمثلا لو ان انسانا طلق مثلا قال لنساء احداكن طالق ولم يحدد يقرع بينهما كذلك انسان اراد مثلا ان يسافر باحدى نسائه يقرع بينهما. وهكذا ايظا نعم - 00:26:04

قال رحمه الله فان سبق اليه اثنان يضيق المكان عنهما اقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه. لانه لا مزية لاحدهما على الاخر. يعني وصل جميعا وليس باولى من الاخر فما المخرج؟ ليس هناك سبيل للقرعة. نعم - 00:26:29

قال اقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه. وقال بعض اصحابنا ان كانا يأخذان للتجارة ها ياه الامام بينهما. ما معنى هاية؟ المهاية في باب يعرف بباب المهاية وهذا مر بنا في الايجار الاخوة الذين معنا لعلهم يذكرون - 00:26:51

عندما يكون بيت لا يصلح لان يسكن فيه المشتركان معا يهايأ بينهما او سيارة واحدة هذا يركبها مدة هذا مدة او يؤجرها مدة او مدة او دابة او غير ذلك. هناك ما يعرف بالفقه بالمهايئة. ما هي المهايئة؟ يعني - 00:27:16

يحصل بينهما اتفاق مواطة يعني هذا فترة يستخدم هذا الشيء. وهذا يستخدمه فترة اخرى. هذه تعرف بالمهايئة قال ها يأه الامام بينهما قال وان كانا يأخذان للحاجة ففيه اربعة اوجه. وان كان يأخذان للحاجة ان كانت للتجارة يهايأ بينهم. يقول انت - 00:27:36

لك مدة كذا انت لك اليوم وهذا غدا. وانت بعد غد وهذا الذي بعده وهكذا وان كان للحاجة لا. فالمجال اوسع اما ان يقرع واما ان يهايأ بينهما واما ان يجتهد الحاكم في ذلك ويعطي احدهما واما ان يجعل شخصا - 00:28:02

مثلا قيما على ذلك المكان فهو يقسم بينهما محصول ذلك الشيء قال احدهما يهيىء بينهما والثاني يقرع بينهما. يهايئ بينهما يعني لهذا

فطرة ولهذا فترة. يقرع بينهما ومن تقع القرعة عليه يأخذه والاخر يسقط حقه - 00:28:23
والثالث يقدم الامام من يرى منهما والرابع ينصب الامام من يأخذ من يأخذ لهما ويقسم بينهما. وهذه الاربعة يعني يؤخذ بما يرى انه اصلح هل القرعة اصلح وسد الباب حتى يكون هذا متعينا او المهايا كل واحد منهما يستخدمه مدة لكن ربما يكون الاستخدام في بعض الايام - 00:28:45
يكون الانتاج اكثر النتاج اكثر او انه يقسم بينهما اصلا او انه يضع انسان ليتولى ذلك وهذا الاخير حقيقة فيه ايضا نوع من الانصاف. نعم قال الامام رحمه الله تعالى فصل - 00:29:14
ومن شرع في حفر معدن ولم يبلغ النيل به ما هو احق به كالشارع في الاحياء؟ من حفر يعني اراد ان يحفر الاستخراج معدن فلم يبلغ النيل به يعني لم ينله - 00:29:33
يعني لم يصل الى غايته لم ينل المراد منه. هذا مراده ليس المراد اما يبلغ النيل يعني لم يبلغ النيل لم يبلغ غايته اي مراده قال ومن شرع في حفر معدن ولم يبلغ النيل به فهو احق به كالشارع في الاحياء. فهو احق به وان لم يصل - 00:29:49
انه هو الذي بدأ قال ولم ولا يملكه وان بلغ النيل لان الاحياء العمارة. لان الاحياء هي العمارة وليست مجرد الحفظ قال وان بلغ قال ولا يملكه وان بلغ النيل لان الاحياء العمارة وهذا تخريب فلا يملك به - 00:30:12
انت عندما تأتي الى الارض وتحفر فيها بئرا انت هنا هل انت اصلحت الارض والا ماذا افسدتها؟ انت ان حفرت ولم تصل الى نتيجة ما معنى هذا انك افسدت الارض؟ لان هذا البير عرضة ليقع فيها احد - 00:30:34
ومن يأتي ليصلح هذه الارض ليسكن فيها يحتاج الى دفنها ولكن لو خرج الماء يكون اصلاحا. لان هذا الحفر الذي يعتبر تخريب نتيجته افضل مما نوازن بين الامرين فانت حفر الارض تخريب لكن اذا وصلت الى الماء واخرجته كان خروج الماء فيه مصلحة ومنفعة - 00:30:50
فاي الضررين اهون يختار اهون الضررين او اهون الشرين. اذا اهونهما هو استخراج الماء فهو خير استخراج الماء خير والحفر فيه ضرر. اذا وجد الماء نعم لكن لو ذهب انسان الارظ حفر فيها حفرة هذا يعتبر نوع من العبث - 00:31:14
وهذا فيه تخريب لتلك الارض. نعم قال رحمه الله ولانه يحتاج في كل في كل جزء الى عمل فلا يملك منه الا ما اخذ لكن يكون احق به ما دام يأخذ - 00:31:34
وان حفره انسان قال رحمه الله وان حفره انسان من جانب اخر فوصل الى النيل لم يكن له منعه لانه لم يملكه. يعني جاء انسان فاخذ يحفر في مكان ليصل الى معدن او غيره - 00:31:51
اول ما فلم يصل فجاء اخر من الطرف الاخر الجانب الاخر فاخذ يحفر هذا الاخر الذي حفر يعني وفقه الله فوصل الى الغاية فوجد المعدن هل من حق الاول ان يقول لا يا اخي انا بدأت احفر قبلك فانطلق. هو ما جاء الى حفرته. هو حفر في مكان اخر - 00:32:08
ومن هنا لو كنت في مكان فحفرت بئرا فخرج الماء ثم حفر اخر اي ضبيرا فقل ماؤك او انقطع. هل من حقك ان تطالب؟ فيها خلاف وهذا سيأتي في باب الذي يلي هذا مباشرة باب احكام المية وهذا ترونه يحصل كثيرا - 00:32:30
يعني تجد بعض المزارع بعضها بجوار بعض فيأتي تجد هذه المزرعة فيها مياه والاخرى ليس فيها ينقطع نفايات هذا الجار الذي قطع عنه الماء فيتعمق في حفر البئر. فربما وليس دائما هذا يحصل - 00:32:50
تكون هذه البئر اذا نزلت عن الاخوة ربما يكون مجراهما واحد فتسحب الماء الذي عند الجار فينقطع عنه فتصبح مزرعته خلاص ميتة الا ماذا ان يحفر بيرا اخرى؟ او يتعمق هو ايضا في الحفر - 00:33:09
قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويجوز الارتفاع بالقعود في الرحاب والشوارع والطرق الواسعة للبلد الارتفاق ايها الاخوة مأخوذ من الرفق هذه الاماكن الشوارع الواسعة الرحاب التي تكون بجوار المساجد او الساحات - 00:33:28
هذه كلها او المقاعد التي مثلا تضعه الدولة كما نقول الان البلدية توسع منطقة وتتركها مكانا ليبيع الناس ويشتري فيها هذه في الحقيقة لا تكون ملكا لاحد. لكن من يسبق اليها هو اولى بها - 00:33:51

اما الاماكن الضيقة الازقة وكذلك الطرقات الضيقة فليس لاحد حقيقة ان يبقى فيها وان يجلس. ولذلك قال المؤلف الشارع هو الواسع الذي يلتقي فيه الناس هذا ذاهب وهذا عائد وهكذا فهي تحمل الناس ولو جلسوا في احد طرفه او فيهما معا لما تضرر - 00:34:10
والمارة بذلك هذا شيء. هناك ريحان المساجد تجد لها ساحات يعني بجوارها ساحات موجودة يجلس فيها الناس يبيعون فيها وهكذا. نعم ويجوز الارتفاع بالقعود في الرحاب والشوارع والطرق الواسعة للبيع والشراء - 00:34:32
لاتفاق اهل الانصار عليهم من غير انكار. اه لانه قد يسأل سائل فيقول ما دليل ذلك ما الدليل على ان الشوارع الواسعة التي هي ملك عام للمسلمين وكذلك الساحات والرحاب - 00:34:54
والاماكن اللي يسمونها البرحات او الساحات بجوار المساجد. لماذا يبيع فيها الناس ويشترون. قال المؤلف هذا مما تعارف عليه الناس ونحن اول ما بدأنا هذا الباب ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:35:12
فهذا فهذه قاعدة عظمى وضعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانك اذا احييت الارض فانها تكون ملكا لك لكن هل الرسول صلى الله عليه وسلم وصف لنا وصفا يتم به الاحياء؟ الجواب له - 00:35:34
اذا ما الطريق وما هو السبيل السوي الذي نستطيع ان نصل اليه لنعرف ما هو الاحياء نرجع الى عادات الناس واعرافهم كما تعارف عليه المسلمون فاننا نأخذ به. يقول المؤلف - 00:35:52
الجلوس في الساحات. وكذلك في الشوارع الواسعة وفي البرحات هذه يقول المؤلف امور تعارف عليها الناس منذ القدم منذ العصر الاول منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى وقتنا الحاضر الان تجدون الحلقات التي يبيع فيها الناس ويشتري هذه يأتي الانسان - 00:36:09
فراشه او يضع له كرسي ويجلس عليه ويطلب الرزق. لانه يسعى ماذا؟ في طلب الرزق. اذا هذه امور دليلها انها امور اتفق عليها المسلمون وتعارفوا عليها فكانت جائزة وليس بمقدور كل انسان ان يذهب فيستعجل دكانا او حانوتا او مكانا ليبيع فيه ويشتري. بعض الناس تجده ليس معه رأي - 00:36:32
الا قليل جدا يشتري قليلا من الفاكهة ويبيع او قليلا من الملابس فيبيع او او من الاقلام او من غيرها من الاشيا كما ترون الناس الذين يضع احدهم يفرس سجادة ويجلس عليها ويبيع ويشتري هذه هي حاجته. وتجد انه ينفق على اولاده واهله - 00:37:00
بيتك فمثل هؤلاء ايضا لهم الحق. لماذا؟ لان ايضا يشارك الناس ويسعوا كما قال الله تعالى فاسعوا وكلوا من رزقه واليه النشور اذا هذا امر ايها الاخوة يجوز للمسلم ان يفعله لكن لماذا ذكر المؤلف ذلك - 00:37:20
ذكره ليبين بان من سبق الى مكان فهو الاولى به من سبق الى شيء او الى امر لم يسبق اليه مسلم فهو احق به او فهو له كما في الحديث نعم - 00:37:41
قال رحمه الله تعالى ولان ولانه ولانه ارتفاق بمباح من غير اظرار. يعني يقول المؤلف هنا الاتفاق لا يخلو اما ان يكون بمباح او حرام. فلا يجوز لك ان تذهب وترتفق بملك غيرك. تستوي على حق لغيرك وتقول هذا ارتفاع - 00:37:56
لاريد انا ما عندي بيت استولي على بيت فلان. هذا ليس جوابا. والله فلان عنده مجموعة من الدكاكين انا اذهب واخذ احد دكاكيني بالقوة نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا. فانت يا هذا الذي ترى انه ليس عندك شيء من المال - 00:38:16
ربما لك منزلة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى والاخر وهذا الذي اعطاه الله المال قد يكون المال ابتلاء واختبارا له وربما يكون هذا المال وبالا عليه اذا لم يصرفه في طاعة الله سبحانه وتعالى وينفق منه على - 00:38:35
ويكون اصلا قد جمعه من حلال ولذلك ترون ايها الاخوة ان من عباد الله يقول الله تعالى ان من عبادي من لو افقرته لكان الغنى خيرا له. لان بعظ الناس اذا كان فاخرا يجزع ويظجر - 00:38:56
ويقنط من رحمته. لماذا انا اكون فقير؟ لماذا انا؟ لماذا فلان؟ انا احسن منه بدنا واحسن منه صحة وانا انتسب الى اعلى من قبيلته. لماذا انا اكون فقير؟ وذاك الذي لا يساوي شيء يكون غنيا لا - 00:39:14
لان الدنيا يعطيها الله سبحانه وتعالى لمن يحب ومن لا يحب اما الاخرة فلا يعطيها الله تعالى الا لمن يحب ولذلك ولو كانت الدنيا

تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها الكافر شربة واحدة - 00:39:32
ينخدعو بعض الناس. بعض الناس الفقر يصلحه. ومن هو الذي يصلح الفقر؟ ان يرظى بقظاء الله وقدره. تجد انه في شدة تجد انه في عسر تجد انه في كرب ومع ذلك اذا اكل اللقمة الخشنة يرفع يديه الى السماء يحمد الله تعالى ويشكره. فما اعظم ذلك - 00:39:48
وهناك من الناس من يغدق الله تعالى عليه الاموال. وتراها تترى مكاسب وارباح ملايين مليارات. ولكنه يصرفها في غير طاعة الله تعالى وربما اصلا اسسها على حرام. فاي الفريقين احق بالامن؟ ايهما احق بماذا - 00:40:10
بان ماذا ينال رضا الله هو ذاك الاول الفقير الشاكر الذي رظي بما قدر الله تعالى له ولذلك كانوا يذكرون عن احد امراء بني العباس انه كانت له شرفة يطل بها على نهر دجلة في بغداد فكان - 00:40:30
سيأتي رجل يعني يحمل فكان اذا خلص جاء على جانب النهر ففك كيسا معه واخرج منه قطعة من الخبز جافة. يابسة فيأخذ بالاناء القدح الذي هو ما ثم يغطى هذه الخبز الماء يأكلها ويحمد الله تعالى ويقوم ويصلي غبطه ذلك الامير - 00:40:50
لان الامير ما كان مرتاحا حتى قالوا بانه ركب ركب سفينة وغاب فانظروا رجل يعيش في بحبحة العيش ويغبط ذلك الفقير الذي يحمل على ظهره او على رأسه وقوت قطعة من - 00:41:13
الخبز الجاف لماذا؟ لان هذا الفقير مرتاح البال مستقر النفس راض بقضاء الله وقدره شاكرا لما اعطاه الله تعالى. اما الاخر فتجد انه في ضجر في هموم وهكذا فكم من التجار من يتمنى ان يأكل رغيفا وتجد العامل يجلس في اي مكان ويأخذ الخبز ويأكله وهو في احسن حال لانه - 00:41:29
قال رحمه الله تعالى ولانه ارتفاق بمباح من غير اظرار فلا يمنع منه كالاجتياز انت الان اذا جيت تمشي في الطريق هل من حق احد ان يوقفك لماذا؟ قف لماذا تمر مع هذا الشارع - 00:41:56
كيف لا مر يا اخي؟ هذا طريق المسلمين. اذا انت ليس من حقك ان تمنع احدا. اذا كذلك هذا شهر عام وضعه ولي الامر والسعة او من العصر اتفق عليه بين اهل الحي فمن حق - 00:42:16
ماذا الناس ان يفرشوا على جانبيه؟ ويبيعوا ويشتري ويشتروا طلبا للرزق. نعم قال ومن سبق اليه كان احق به لقوله صلى الله عليه واله وسلم منن مناخ من سبق من المناخ لمن سبق - 00:42:31
عام ولذلك يختلف العلماء هل يجوز بيع وتهجير اراضي منى ومكة ايضا فيها خلاف وهذا سنأتي اليه ان شاء الله سبحانه اذا هنا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من المناخ لمن سبق. مناخ - 00:42:53
كانوا كما تعلمون يحجون على الابل. فاذا جاء احدهم ينيخ ماذا راحلته في مكان لا يجوز لاخر ان يأتي ويقول يا فلان؟ قم انقل راحلتك وانا اريد ان اجلس في هذا المكان لا ما دام سبقك الى ذلك المناخ - 00:43:09
لذلك المناخ فهو اولى به ولذلك انظر منى مناخ لمن سبق هذه قاعدة ايضا عامة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لو ان احدنا قرأ احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي خرجت من بشكاة النبوة - 00:43:26
وجد انها كلها بمثابة قواعد اصول عظيمة جامعة كلمة واحدة جملة واحدة تحمل المعاني الكثيرة فلو انك اخذت حديثا واحدا لتشرحه. فارجعوا مثلا الى فتح الباري وانظروا كم يستغرق شرح بعض الاحاديث من ابن حجر لكي يشرحه شرحا واضحا بينا قد يحتاج الى اكثر من عشر - 00:43:45
في صفحات وبعض الاحاديث اقل. وتجد ان من الاحاديث ما افرد بماذا؟ بمجلد كحديث انما الاعمال الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى حديث واحد يكتب فيه ماذا المجلد وايضا البينة على المدعي الخراج بالظمان لو يعطى الناس بدعواهم وهكذا احاديث كثيرة جدا - 00:44:13
الرسول صلى الله عليه وسلم مما اختصه الله تعالى به انه اوتي جوامع الكلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي ومنها اعطيت اوتيت جوامع الكلم. اي يقول الكلام القليل يحمل المعاني الكثيرة. منن - 00:44:41
مناخ لمن سبق اعطانا هذه الكلمة التي تشع بالنور من مشكاة النبوة لنطبقها ندخل تحتها معاني كثيرة جدا نعم قال لان قال رحمه الله

ومن سبق اليه كان احق به لقوله صلى الله عليه واله وسلم من المناخ من سبق. يعني هات هذا الانسان البسيط معه قطعة من القماش - 00:45:01
سجادة فيفرشها على الارض تجد انه يظع ما لا حاجياته ليبيعه ليس من حق انسان اقوى منه ان يأتي ويقول قم ويمنعه لا الا اذا كان في ذاك ايضا ظرر على الناس في طرقهم ونحو ذلك فهذا يرجع الى ماذا؟ الى المسئولين عن ذلك لكن ليس - 00:45:27
لاحد من عامة الناس ان يقيم احدا ويقعد مكانه وله ان يضلل عليه بما لا يضر وهكذا ايضا لو سبقت الى مكان في الصف الاول ليس لحق انسان في الدنيا ان ياتي ويقومك ويقول اذهب وارعى. انت لو ذهبت نعم - 00:45:47
ولكن هذه من الامور التي يقول الله تعالى فاستبقوا الخيرات. سارعوا الى مغفرة من ربكم. وانا ما ارجع من الصف الاول الى العاشر. واتركه لغير نعم. فظله في امور الدنيا - 00:46:07
وان كان بعض العلماء يقول يعني امرنا ان ننزل الناس منازلهم فربما لو جاء كبير ربما تقدمه لا انك بنية بان تتخلى عن الصف الاول او الثاني الى ما هو دونه زهدا في ذلك المكان لا ولكن تكريما لاخيك المؤمن فانت تنال الاجر. هذه - 00:46:17
فيها تفصيل وكلام للعلماء قال وله ان يضلل عليه بما لا يضر بالمارة. انظر ما يأتي ويقول والله ابني لي مثلا مبنى ضع لي مثلا مكان ابني فيه واضع فيه مثلا رفوف - 00:46:37
ويكون يضللني الله او اتي بانسياج واضعها صندقة وابنيها لا يأتي بقطعة قماش الشمسية الان اللي نعرفها يأتي بالشمسية التي توقف تثبت في الارض الكبيرة ويجلس تحتها يأتي مثلا بالة كذا وينشر عليها سجادة وغيرها فتظل - 00:46:55
كان هناك شجرة يجلس تحتها. لكن يأتي ويبني في السوق لا ليس هذا من حقه قال رحمه الله تعالى وله ان يضلل عليه بما لا يضر بالمارة لان الحاجة تدعو اليه وتعلم. الانسان من حقه ان يظلل على نفسه - 00:47:15
الرسول صلى الله عليه وسلم ظلل عليه وسامة وبلال وهو في منى يعني كان بلال يظلل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منى. فالانسان يظلل على نفسه لكن ما يأتي وينصب خيمة في وسط السوق - 00:47:36
او يبني او يقول اتي ببناء اشياء جاهزة او اركبها ويسد على الناس؟ لا. هذا ليس مكانا للتفاخر وللتعالي في البناء مكان وضع يمر به الناس والان اصبحت الشوارع الحاجة اليها اكثر الان وجدت السيارات والعربات وغيرها - 00:47:53
قال لان الحاجة وله ان يضلل عليه بما لا يضر بالمارة وله ان يضلل عليه بما لا يضر بالمارة لان الحاجة تدعو اليه من غير ضار بغيره قال وليس له ان يبني دكة لذلك العلماء يقولون غالب واب الفقه لو رجعتم مثلا الى ما كتبه العلماء الذين كتبوا في القواعد - 00:48:13
كلمة من السيوطي او ابن نجيد وقبلهما ايضا كثير من العلماء بابن الوكيل والسبكي وغير هؤلاء لما يأتون الاحاديث لا ضرر ولا ضرار ويضعون القاعدة الضرر يزال انظروا كم كتبوا عن هذه القاعدة وطوفوا به على ابواب الفقه فنجد ان - 00:48:37
هذه القاعدة تدخل في اكثر ابواب الفقه يعني قاعدة الظرر يسال التي اصلها حديث لا ظرر ولا ظرار تبر بها بالكم مرت بنا كم من الابواب الان متوالية يمر بنا هذا الحديث او الاشارة اليه - 00:48:59
لا ضرر ولا ضرار الضرر يزال. مر بنا هناك في الاجارة وضع الانسان الخشب على جدار جاره البناء عليه الى غير ذلك من الامور كثيرة نعم قال وليس له ان يبني دكة ولا غيرها - 00:49:15
الدكة تعرفونها الان ما تغيرت يعني يعني اشبه ما تكون فيما لو كان خزان اسفل الارض وكان مرتفعا مثلا ربع متر ونصف متر سطح يسميه دكة هي بمثل هذا بناء مرتفع عن الارض مسطح لكن ما يرتفع قليل كثيرا لا يرتفع قليلا - 00:49:31
ربع متر نصف متر متر وهكذا. مسطح لماذا؟ لانه يشبه السطح ليس له ابنية هذه الدكة لماذا؟ لان هذه الدكة يترتب عليها اضرار. ما هذه الاضرار انها تضر بالمارة. يعني ربما يأتي انسان لم ينتبه فيصطدم بها فتنكسر رجله او تجرح - 00:49:53
هذا ماذا في الليل هذا بالنسبة للمبصر وربما يمر اعمى ليلا او نهارا فيتضرر في هذه الدكة وانتم تعلمون ماذا؟ ان من الايمان اماطة الاذى عن الطريق الايمان تسع وسبعون واخرها اماطة الاذى عن الطريق. فاماطة الاذى عن الطريق ماذا؟ انما هي من الايمان. وجدت -

00:50:17
حجارة وجدت شوكا وجدت مثلا زجاجا مكسرا وجدت علبا وجدت خشبا وجدت وجدت عبرا هذه كلها اذا ازلتها لا يذهب ماذا؟ جزاؤك عند الله تعالى بل يثيبك على هذا العمل - 00:50:42
البسيط الذي ترى انه سهلا. فاماطة الاذى فيها فما بالكم بمن يضع الاذى في ماذا؟ في طريق المسلمين مين حتى وان لم يقصد الايذاء. ولكن اذا ترتب عليها الايذاء كانسان يضع مثلا خشبة - 00:51:02
مثلا شبه منصة في طريق الناس قد يأتي انسان لا يدري عنها فيصطدم بها فتؤذيه او الدكة التي ذكر المؤلف لا لا ظرر ولا ظرار قال وليس له ان يبني دكة ولا غيرها لانها تضييق ويعثر بها العابر - 00:51:20
قال فان قام وترك متاعه لم يجز لغيره ان يقعدا. لان يده لم تزل. ليس له ان يعود كما لو قمت مثلا لتضع المصحف في الصلاة ووضعت علامة في مكانك ليس لاحد ان يأتيه ويدخل في مكانك في الصلاة اللي فيها منافسة - 00:51:40
الا ان لا يراك ربما يأتي ولكن صاحب المكان اولى به لكن لا ينبغي لك ان تأتي يكون لك ابن او صديق وتقول يا فلان اذهبوا قبلك بساعة وتقول خذ هذه السجادة واحجز بها مكان الليل. فتجد تحجز على الناس جاءوا قبلك ومع ذلك حجزت. وانت تجلس - 00:52:01
بيتك تتنعم بالمأكولات والمشروبات وتأتي وقد انتفخ بطنك وماذا اصبت بماذا؟ بما نهى عنه رسول الله شو بنادم لقيمات يقيمن صلبه انت جئت مصابا بالبطنة؟ لا مع ان بعض العلماء يقول لو حجز له المكان له ذلك فيها خلاف. لكن الاولى الا يفعل الانسان ذلك - 00:52:21
قال وان طال القعود ففيه وجهان سبق توجيههما. يعني له هو احق سبق توجيههم والثاني لا ينبغي ان يعطي الفرصة لغيره لكن في الواقع هذا يرجع فيه الى العرف تعلمون اعلان اماكن مثل ما نعرفه بالحلقات يأتي الناس هذا يضع علامة فلان معروفة له - 00:52:45
يأتي هذا ما كان وهذا فيه حسم للنزاع ورفع للخلاف. تجد ان اهل السوق معروفين هذا مكانه وهذا مكانه لانها ربما لو تركت ورفعت هذه العلامات ربما يحصل الخلاف والشجار بين الناس وهذه الشريعة جاءت لتوصد باب الخلاف والنزاع - 00:53:06
قال وان سبق اليه اثنان ففيه وجهان احدهما يقرع بينهما لتساويهما والثاني يقدم الامام احدهما لان له نظرا واجتهادا. وجد مكان شاغر يعني فارغ بين هؤلاء البائعة كان فيه رجل فانتقل عنه. اما انه سافر الى مكان اخر او تغيرت صنعته او كان يعمل فاصبح موظفا وجد وظيفة - 00:53:26
وترك ذلك المكان فجاء اثنان مسرعين فتشاحا كل منهما وضع قدمه فيه فنفضل ايهما؟ نحن ليس بامكاننا ان نفضل احدا على الاخر في هذا لانه ليست الميزة هنا ان نقول هذا اكبر وهذا اصغر هذا اصل - 00:53:56
وهذا اقل هذا حق مشترك لهما كل منهم وله الحق في ذلك. اذا كيف نستطيع ان نرفع النزاع يقرع بينهما. والقرى انما هي ترفع الخلاف وتزيل فيقرع بينهما. فمن وقعت عليه القرعة فهذا حق له والقرعة جاءت الاشارة اليها في كتاب الله عز وجل - 00:54:14
قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل في القطائع فصل في القطاع القطايع يعني المراد بها الاقطاعات يعني المراد بها للطاعات التي يمنحها الامام للناس يعني اشارة الى الاقناعات التي تسمى الان بالمنح - 00:54:39
يعني الان المنح التي تعطى للناس ما حكم القضايا؟ سترون ان المؤلف يقسمها الى قسمين يقصد بها الارفاق يعني في المرافق العامة يرتفق بها الناس مثل الشوارع وغيرها والساحات واقطاعات لا يقصد بها الاحياء يعطيك عرضا لتحييها. فهذه لا حكم وهذه لا حكم هذا هو المراد - 00:55:04
اولا هل الاقطاع جائز من حيث الجملة والعصر؟ الجوابون عنه ما الدليل؟ لان رسولا صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث واقطع وائل ابن حجر وايضا ابو بكر اخطأ عبيد الله طلحة بن عبيد الله وعمر - 00:55:33
ايضا اقطع ابا نافع وعثمان واقطع عددا من اكابر الصحابة هم الزبير ابن العوام وسعد ابن ابي وعبدالله بن مسعود واسامة بن زيد وخباب بن الارت. اذا الاقطاع حصل في زمن وقد مر بنا قبل قليل ان - 00:55:53

الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا منع ذلك الرجل الذي من اليمن ماذا ابن حمال وكذلك ايضا اعطى غيره كجماعة من جهينة واعطى ايضا بلالا وغيره. المهم بان جائز من حيث الاصل. اذا - 00:56:13
للامام ان يقطع ما يشاء لكن يراعى عدم الاغرار بالمسلمين. نعم قال في القطاع وهي ظربان اقطاع ارفاق وهي مقاعد الاسواق التي يقصد بها الرفق بالناس ومراعاة مصالحهم يعني يقطع الناس مكان في الاسواق ليجلسوا فيها للبيع والشراء هذا معنى ارفاق - 00:56:32
ولذلك ترون انهم يسمون المرافق الان العامة مثل المياه ومثل مثلا الكهرباء وغيره اخذوها من ذلك لان فيها رفق بالناس وارفاق به فهذه امور عامة للناس. يأتي الى مكان سوق مبني فيضع فيه ساحة يعني الامام يمنحها للناس ليبيعوا ويشتروا - 00:57:03
ترون الان المزاد اللي يسمونه الحراج. هناك ترون هناك في طريق الخليل ما كان. هناك يسمى الحراج. هذا ليس مملوك لاحد. هذا ترى ترك من قبل البلدية ليبيع فيه الناس ويشتري. لكن بجواره محلات مملوكة. هذا يسمى ماذا قصد به الارفاق - 00:57:24
قال وهي مقاعد الاسواق والرحاب. مقاعد الاسواق التي يقعد فيها الناس للبيع والشراء. تجدها ساحة دائرة مكان مستدير مكان مربع شارع واسع جدا تجد الناس في طرف هذا وفي طرف هذا الان - 00:57:46
احيانا يضعون هذه مرتفعة قليلا عن الشارع العام وهي واسعة جدا حتى تجد الناس يبيعون كل الذين يبيعون النعناع وغير ذلك ترون الان موجودة في المدينة. يعني ترى في السوق الان تراهم مطبقة عمليا. نعم - 00:58:07
قال فللامام اقطاعها لمن يجلس فيها فيصير كالسابق اليها. ما يسبق اليه ويؤجرها لا الامام مقطعها للناس حسب المصلحة من يبيع ويشتري يعمل لكن ما يأتي هو من خلف الستار يقول انا سبقتك واخذ كذا واعطيك - 00:58:24
ويصير كالسابق اليها الا انه احق بها قال كلمة المؤلف فيصير للسابق اليها يشير للحديث الصحيح الذي مر بنا من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به. من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به - 00:58:46
قال فيصيرك السابق اليها الا انه احق بها وان نقل متاعه لان للامام لان للامام النظر والاجتهاد. لان الامام حدد ما دام حدد لك موضع الامام فاصبحت احق بها لكن لا تملكها - 00:59:08
يعني هذي مواضع ارفاق يبيع الناس فيها ويشترون لكن حدد انت يا فلان لك كذا من كذا الى كذا كم متر وفلان كذا وفلان كذا هذه اصبحت للانفاق اي منحنان - 00:59:27
قال لان للامام النظر والاجتهاد فان اقطعه ثبتت يده عليه بالاقطاع الامام له النظر والاجتهاد لانه اذا لم يجتهد ينظر وينظر الى المصالح المرسلة التي فيها خير للناس فمن يفعل؟ ما يمكن ان يترك الناس على حالهم لا يصح الناس فوضى لا سراط لهم ولا سراة - 00:59:40
اذا الامام يتدخل في هذه وليس شرطا ان يتدخل الامام بنفسه النائب من يقوم عن من الوزارات المعروفة الان نجد مثلا امانة البلديات هذه تقوم بهذه الاشياء في احيانا بعض الوزارات - 01:00:02
كل وزارة مختصة بشيء من ماذا يتعلق هناك وزارة للحج وهكذا. فهذه تقوم بما وكل اليه. هذه ينيبها الامام تقوم مقامه قال رحمه الله فان اقطعه ثبتت يده عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره ان يقعد فيه - 01:00:18
الضرب الثاني موات الارض الامام اقطاعها لمن يحييها. اذا الاقطاع على نوع ما يقصد به الارفاق ان يوزعه الامام على جماعة ليبيعوا ويشتروا فيه وهذا يسمى ملكا لكن يسمى اختصاصا - 01:00:40
وقد عرفنا الفرق بين الملك وبين الاختصاص. الملك ان تتملكه كدارك كسيارتك كقلمك ككتابك كثوبك هذا ملكك اختصاص مثل الاشياء التي لا تباع او لا تملكها كاختصاصك مثلا بماذا ان تختص تختار منطقة فيها مباح عشبة وكذا نسمي انك اختصيت - 01:00:56
ايضا سبقت الى كلب حراسة او صيد هذا يسمى مختص لا يجوز لك ان تبيعه لان الكلب لا يباع ما لان الرسول نهى عن ثمن الكلب. ايضا بعض الاشياء التي تخرج وتحتاج اليها من غير الطاهرات في مزرعتك. ايضا سبقت اليها. وهكذا - 01:01:17

كثيرة نعم قال الضرب الثاني موات الارض. فللامام اقطاعها لمن يحييها. موات الارض التي نحن لا نزال في دراستها اللي هي عنوان باب يا المواد يعني الارض الميتة التي قال الله تعالى وايات لهم الارض الميتة واحييناها واخرجنا منها حبا فمنه ياكلون - 01:01:35
اذا وهي بلا شك بان الارض تحيا بالماء للساقي بوظع البذر فيها نعم نعم هذا هذا للتمليك اذا حييت عايزة تملك هذه الاراضي التي يقطعها الامام اذا احييتها وان لم تحييها من حق الامام ان منك ويسلمها الى غيرك - 01:01:56
هذي لا يسمى تمليك التمليك اذا وهبك الامام دارا او شيما لك كاياه هذه التي ترون الان المنح ليست لا تسمى تمديكا وانما تسمى اختصاصا لك الحق فيها اكثر من غيرك ليس من حق احد ان يأتي. فاذا احييتها تخرج عليها صكا هذي تعتبر - 01:02:20
يعني انت الان عندما تمنح قطعة كما ترون الان يوزعون على القبائل او على غيره ما المنح التي تخرج الان من الدولة مثلا؟ نحن عايشين في نفس الواقع تخرج هذه باسم فلان كذا الرقم الفلاني يأخذ وثيقة - 01:02:41
من البلدية. هذه الوثيقة على ضوء اللحية يذهب الى المحكمة ويأخذ بها صكا شرعيا. لكن لو تركت هذه ولم تحيها لا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:57